

نصوص عامة

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 195.21 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1442 (28 يناير 2021) يتعلق بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020)، ولا سيما المادتين 37 و 38 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.723 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 37 و38 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 65.20، يتم خلال السنة المالية 2021 إصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يجوز لكل شخص ذاتي مقيم أو غير مقيم أو شخص اعتباري سواء كان مقره الاجتماعي بالمغرب أو بالخارج أن يقدم عرضا في المزايدة لأذون الخزينة.

مرسوم رقم 2.20.801 صادر في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 72 و90 و92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتنظيمه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 148 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349:

«المادة 148»

«إيداع أظرفة المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية

» يتم إيداع أظرفة وعروض المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية «في بوابة الصفقات العمومية.

«تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، شروط وكيفيات إيداع أظرفة «وعروض المتنافسين وسحبها.»

المادة الثانية

يعمل بأحكام الفقرة الأولى من المادة 148 أعلاه، كما تم تغييرها بموجب هذا المرسوم، وفق الكيفيات وحسب الأجل المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

تظل أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 المتعلقة بإيداع الأظرفة وسحبها، بكيفية مادية، سارية المفعول، بكيفية انتقالية، إلى حين العمل بأحكام الفقرة الأولى من المادة 148 أعلاه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.